

محكمة التمييز - المواد الجنائية - رقم: 2005 /19

بطاقة الحكم: 00000000 : محكمة التمييز 00000000 : المواد الجنائية 19: 000000 2005: 000000 000000 16/05/2005:

هيئة المحكمة:

تمييز " سقوط الطعن "

جلسة 16/5/2005

الطعن رقم 19 لسنة 2005 تمييز جنائي

تمييز " سقوط الطعن "

عدم تقدم المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية للتنفيذ حتى جلسة نظر الطعن . أثره : سقوط الطعن . أساس ذلك ؟

لما كان الحكم المطعون عليه أوقع بالطاعنين عقوبة مقيدة للحرية، هي الحبس مدة سنة، والثابت من الشهادة المقدمة من النيابة المرفقة بالأوراق أنهما لم يتقدما للتنفيذ حتى جلسة اليوم، ومن ثم تقضي المحكمة بسقوط طعنهما عملاً بالمادة (296) من قانون الإجراءات الجنائية.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين باستدراجهما المجني عليه / لارتكاب فعل اللواط به، وطلبت عقابهما بالمادة 205/2 من قانون عقوبات قطر الصادر بالقانون رقم (14) لسنة 1971، والمحكمة الابتدائية الشرعية قضت حضورياً بحبس كل من المتهمين سنتين مع النفاذ وإبعادهما نهائياً خارج البلاد فاستئنفا ومحكمة الاستئناف قضت حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بتعديل عقوبة الحبس إلى سنة واحدة وإلغاء عقوبة الإبعاد بالنسبة لهما فطعن الأستاذة المحامية نيابة عن المحكوم عليهما في هذا الحكم بطريق التمييز /

المحكمة

حيث أن الحكم المطعون عليه أوقع بالطاعنين عقوبة مقيدة للحرية، هي الحبس مدة سنة، والثابت من الشهادة المقدمة من النيابة المرفقة بالأوراق أنهما لم يتقدما للتنفيذ حتى جلسة اليوم، ومن ثم تقضي المحكمة بسقوط طعنهما عملاً بالمادة (296) من قانون الإجراءات الجنائية.